كاشفا رجا بحجها او ع وغيرهم من كلامه اي تقييده بجعله فعليه هدي يذبح او ينحره الا السليم المحاسم
انه يجزي في الهدي كالجزي في الضحية والمعتبر السلامة من العيوب المانعة للاجزا وقت التقليد والمراد
به تقديمه للهدي واخراجه سايرا الي مكة فلا يضر العيب الطاري بعد ذلك بخلاف قلد او شعر معيبا فلا يجزي
ولو سلم بعد ذلك وهذا في الهدي الواجب واما التطوع به ومثله النذر المعين فهذا يجب تنفيذه
بتقليده ولو معيبا بعيب يمنع الاجزا الجذع من الضان والثني مما سواه سياتي بيانه في الضحايا
بلد يبيع من وجد او ايس من وجود ما يشتريه ولم يجد مسلفا ببلده وهو مليء به كما قال
الشاذلي والظاهر انه اذا ظن العجز حكمه حكم اليايس ضمير يعود علي الله سبحانه وتعالى اي او
للشارع او الامام مالك او التلاوة الخ اذا كان قصده مجرد بيان التلاوة فظاهر وان كان قصده
الاعتراض علي المص ففيه نظر لانه قول يعني ان الله تعالى ...ثلاثة ايام من وقت يحرم ولا دخل
لصدرها وهو في لم يجد من وقت يحرم الخ المعنى ان النقص الموجب للهدي ان كان سابقا علي
الوقوف بعرفة لانه يدخل زمن صوم الثلاثة من احرامه ويمتد الي يوم عرفة لان لو صومها كتعدي الميقات
وتمتع وقران وترك طواف قدوم ومفهوم قولنا سابقا علي الوقوف ان النقص ان تاخر عن الوقوف
كترك التزود للمزدلفة او ترك رمي او حلق او كان وقته كلزوم الهدي للمار بعرفة النادي للحج او لم
الثلاثة حتى فات ايام التشريق فانه يصومها مع السبعة متى شا صام ايام اي وجوبا كما في عبارة ابن
رشد فيكون يوم عرفة يوما مصوما فهم منه ان الي في كلام المص بمعنى مع ولا اثم الخ وقد وقع
تردد في صومها هل هو قضا او ادا و لا منافاة بين منع تاخيرها لها وبين كونها ادا كما تقدم نظيره في
الصلاة في قولنا واثم الا لعذر اجاب عج الخ والراجح ما هنا والاحسن ان يقال ان قوله فيما تقدم الا ء
المتمتع الخ اي او ما في حكمه فكالقارن لان شتيقه اذا رجع من منى الي مكة الاولى ان يقول المراد
بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل اهل منى او من اقام بها و يندب الدنو من صوم السبعة الي ان يرجع
الي اهله للخروج من الخلاف في معنى قوله تعالى اذا رجعتم هل للاهل كما يقوله المخالف او لمكة كما نقوله مالك
فان استوطن مكة صام بها و لا تجزي السبعة ولا شي منها ان قدمت علي وقوفه اي اذا قدم السبعة
علي وقوفه ونيته ان يصوم الثلاثة بعدها ولا تحتسب من السبعة ثلاثة والما ان صام العشرة
تماما قبل الوقوف فقال ح الظاهر انه يجزي منها ثلاثة والتتابع في الثلاثة اي ان التتابع في كل
من الثلاثة والسبعة ليس بلازم افاده عبارة التحقيق ومقابل المتن ما لابن حارث من انه لابد من اتصال
الثلاثة بعضها ببعض وكذا السبعة ان يحرم بعمرة اي حيث العمرة اذ لو كون في العمرة في اشهر



الحج بحج من عامه فعليه واحد بحزيه ولا فرق في العمرة بين الصحيحة والفاسدة لان في الموازية من افسد
عمرته في الحج بعمرة في اشهر الحج ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضا عمرته وهو متمتع وعليه قضا عمرته بعد ان يكمل
من حجه وحجه تام وهو المشهور اي خلافا لابن المواز القائل بعدم سقوط الدم عمن افقه بالحجاز الا ان يعود
الي نفس افقه لان شان الافاق الا ان يخرج من ارض الحجاز بالكلية وهي الم المسالة بمن كان افقه اذا ذهب
ولو اهل مصر بكثير بعد له هذا الحكم او عليه الدم وهو الظاهر قاله بعض فلا الشهر سقوط الدم
وما ذكره من مكة الي محل بينه وبين مكة قدر ما بين مصر ومكة حكمه كذلك وانظر لو خرج الي محل
مسافته دون مصر بكثير هل له هذا الحكم او عليه الدم وهو الظاهر قاله عج فالاشهر سقوط الدم
ومقابله ما في الموازية من ان عليه الدم وهذا الشرط ماخوذ من المسلم الاخذ كما هو ظاهر لمن تامل
اي يباح الخ وانما جاز له الاحرام بالحج من مكة لانه لابد من خروجه لعرفة فيحصل في احرامه الجمع بين
الحل والحرم وارادة بالاباحة الاذن الشامل للندب ولاينافي في ما تقرر من ان المقيم بمكة من اهلها او افاقي
ليس عليه نفس من الوقت يندب له ان يحرم من مكة وان احرم من الحرم او الحل بخلاف الاولى المكان بها
اي بيتهما بها سواء كان افاقيا او مستوطنا في باب المسجد هذا قول ابن حبيب وهو خلاف مذهب المدونة
من انه يحرم من جوف المسجد حتى يخرج الي الحل وهو ميقاته والحرم الاولى منه الجعرانة ثم التنعيم
ان يحرم بحجة وعمرة معا اي بنية واحدة ان يقصد القران او نية مرتبة ويقدم نية العمرة علي نية الحج في
هذه وجوبا ثم يردف الحج عليها وفي الاولى يقدمها في التسمية استحبابا لقوله المص وبيدا اي وجوبا في
للصورة الثانية واراد بالمحية اولا ما يشمل الاحرام وانما قلنا ذلك ليجعل كلام المص صادقا بالصورتين
اذ لو بقي علي ظاهره لكان قاصرا علي الاولى فلا يشمل الثانية ولا ينافي سبب قوله ثم وبيدا بالعمرة في نية
لم يكن قارنا اتفاقا والظاهر ان قوله الارداف بعد الركوع ليس متفقا عليه وهو كذلك فقال ابن هرام وعن
مالك انه يرتدف وان كان في السعي ما لم يتم ويفرغ منه فان اتم سعيه فلا وما نقل عنه الكافي ضعيف وحا صل
المسيلة ان للقران صور تقدم اثنتان الثالثة ان يحرم بالعمرة مفردة ثم يردف الحج عليها فيردف ولكن في
ارداف الحج علي العمرة صور جواز وكراهة مع صحة فمن الاولى ان يقع بعد احرام العمرة وقبل ان يعمل من عملها لها
شيا او بطوافها قبل تمامه واذا اردف الحج في اثنا العمرة كمل الطواف وجوبا وقيل استحبابا وقيل جوازا
وكان تطوعا وتندرج العمرة في الحج فلا يسعى لها فعل ظاهر بعضها ولا يلزمه ان يستحضر عند النية انه
بالافعال التي يشترك فيها الحج والعمرة ان الاحرام بالحج والعمرة ومن الثانية اي الكراهة مع الصحة
ما اذا اردف الحج علي العمرة بعد الفراغ من طوافها وقبل ان يركع ركعتي الطواف وعلة الكراهة كون